لأمم المتحدة A/CN.9/WGIV/WP.134

Distr.: Limited 5 August 2015 Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة الثانية والخمسون فيينا، ٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقّت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥- المساعدة التقنية والتنسيق.

٦- مسائل أخرى.


٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

1- يتألَّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٦)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)،

240915 V.15-05589 (A)





باکستان (۲۰۱٦)، البرازیل (۲۰۱۳)، بلغاریا (۲۰۱۹)، بنما (۲۰۱۹)، بوتسوانا (۲۰۱۳)، بولندا (۲۰۱۱)، بیولندا (۲۰۱۱)، بیولندا (۲۰۱۱)، بیولندا (۲۰۱۹)، فنزویلا (جمهوریة-البولیفاریة) (۲۰۱۹)، غابون (۲۰۱۹)، فرنسا (۲۰۱۹)، الفلبین (۲۰۱۹)، فنزویلا (جمهوریة-البولیفاریة) (۲۰۱۹)، فیجی (۲۰۱۹)، الکامیرون (۲۰۱۹)، کوت (۲۰۱۹)، کوت (۲۰۱۹)، فیجی (۲۰۱۹)، الکامیرون (۲۰۱۹)، الکویت (۲۰۱۹)، کینیا (۲۰۱۹)، لیبریا (۲۰۱۹)، موریشیوا (۲۰۱۹)، الکویت (۲۰۱۹)، نامیبیا (۲۰۱۹)، النمسا (۲۰۱۹)، النمسا (۲۰۱۹)، نامیبیا (۲۰۱۹)، الولایات المتحدة نیوجیریا (۲۰۱۹)، الفند (۲۰۱۹)، الیونان (۲۰۱۹)، وتنتهی مدَّة العضویة عشیة ابتداء الأمریکیة (۲۰۱۲)، اللجان فی السنة المبیَّنة بین قوسین.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية حبرةً فنيةً أو تجربةً دوليةً، بما ييسِّر المداولات في الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من
إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٣٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يـوم الاثـنين
ومـن الساعة ٢٠/٠، الذي سوف تُفتتَح فيه الدورة الساعة ٢٠/٠٠.

ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتَّخذها اللجنة في دورها الرابعة والثلاثين، (١) يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٨٨١.

التسع الأولى (أيْ من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ لعـل الفريـق العامـل يـود أن ينتخـب رئيساً ومقـر راً، وفقاً لما درج عليه في
دوراته السابقة.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

حلبت اللجنة في دورتما الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعِدَّ دراسةً عن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (A/CN.9/682 و Add.1 و Add.1).

٧- وعُرضت على اللجنة في دورها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية عن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نُظُم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692)، الفقرات ٢٠-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعقد ندوة حول المواضيع ذات الصلة، وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة شؤون الهويَّة والتجارة الإلكترونية المُزاوَلة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعِدَّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة. (٢)

٨- وعُرضت على اللجنة في دورها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكِّرة من الأمانة (Add.1 مذكِّرة من الأمانة (Add.1 مركبية) تضمَّنت ملخَّصاً للمناقشات التي حرت في الندوة حول التجارة الإلكترونية (نيويورك، ٢٠١٤ شباط/فبراير ٢٠١١). (ن) وبعد المناقشة، كلَّفت اللجنةُ الفريقَ العاملَ بالاضطلاع بعملٍ في محال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. (٥) وأشير إلى أنَّ ذلك

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

⁽٤) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية: www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧/ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

العمل لن يفيد في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل سيفيد أيضاً في تناول بعض المسائل المحدَّدة مثل المساعدة في تنفيذ قواعد روتردام.(٢)

9- وبالإضافة إلى ذلك، اتَّفقت اللجنة على أنَّ العمل المتعلق بالسجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معيَّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة شؤون الهويَّة، واستخدام الأجهزة النقَّالة في مجال التجارة الإلكترونية، ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية. (٧) أمَّا فيما يتعلق بمسألة تمديد ولاية الفريق العامل لتشمل هذه المواضيع باعتبارها مواضيع منفصلة (وليس في سياق ارتباطها العرضي بموضوع السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد اتَّفقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة. (٨)

-1 وبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، -1 تشرين الأول/ أكتوبر 1 ، 1)، الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، عما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737)، الفقرات 1 - A/CN.9/737). ونظر أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأحرى المتعلق بهذا الموضوع (A/CN.9/737)، الفقرات 1 - 1 الفقرات 1 - 1 .

11- وأبدت اللجنة، في دورها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، تأييداً عامًّا لمواصلة الفريق العامل عمله بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل، وشُدِّد على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. (٩) وأُعرب في هذا الصدد عن استصواب استبانة أنواع معيَّنة أو مسائل معيَّنة تتعلق بالسجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل والتركيز عليها. (١٠) وبعد المناقشة، أكَّدت اللجنة بحدَّداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالسجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل. (١١)

17- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته للمسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكّد الفريق العامل منذ البداية على أنّ من المستحسن مواصلة

⁽٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

⁽٧) المرجع نفسه.

⁽٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

⁽٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، الفقرة ٨٣.

⁽١٠) المرجع نفسه.

⁽١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

17 - واستَهلَّ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو A/CN.9/WGIV/WP.122.) النظر في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٧-١٧) النظر في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة السجلاَّت الإلكترونية وأعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن القواعد التي تمكن من استخدام السعلات الإلكترونية، وأنَّ القابلة للتحويل أن تتفاعل مع الأحكام العامة المتعلقة باستخدام المعاملات الإلكترونية، وأنَّ من المستصوَب حدًّا تحقيق مزيد من التجانس بين تلك الأحكام العامة (A/CN.9/768) الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، لوحظ أنه على الرغم من أنَّ من السابق لأوانه بدء مناقشة الشكل النهائي للأعمال، فإنَّ مشاريع الأحكام كانت متوافقةً إلى حدٍّ بعيد مع مختلف النواتج التي أمكن تحقيقها (A/CN.9/768) الفقرة ١١٥).

15- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، بما أحرزه الفريق العامل من تقدُّم بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل. (١٢) وسلَّمت بأنَّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حاليًّا أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وعاودت تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. (١٣)

01- وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGIV/WP.124 وإضافتها. وأحذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل، والواردة في الوثيقة A/CN.9/WGIV/WP.125.

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1)، الفقرات ٢٢٣–٢٢٦.

⁽١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و ٢٣٠.

71- وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وإضافتها. وركَّز الفريق العامل على مناقشة مفاهيم أصل السّجل الإلكتروني القابل للتحويل وتفرُّده وسلامته استناداً إلى مبدأيُ التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

1٧- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتما السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. (١٤) ولاحظت اللجنة أنَّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حاليًّا أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وجدَّدت تكليف الفريق العامل عمهمَّة وضع نصِّ تشريعي بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل. (١٥)

1. - وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGIV/WP.130 وإضافتها. واتَّفق الفريق العامل على مواصلة إعداد مشروع قانون غموذجي بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل، رهناً بقرار نمائي تتَّخذه اللجنة (A/CN.9/828)، الفقرة ٣٣). واقتُرح أن يشمل مشروع القانون النموذجي أحكاماً بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وبشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية. واتُّفق كذلك على إيلاء الأولوية لإعداد أحكام تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وعلى استعراض هذه الأحكام فيما بعد وتعديلها حسب الاقتضاء لمراعاة استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية (الوثيقة 828/۸/۲۸)، الفقرة ٣٠).

9 - وواصل الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ٢٢-١٨ أيار/مايو ٥ - ٢٠)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132 و Add.1 . وركّز الفريق العامل مناقشته على مفهومي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والسيطرة باعتبارها معادلا وظيفيا للحيازة.

· ٢- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الخمسين والحادية والخمسين. ولما كان قانون الأونسيترال

V.15-05589 6

⁽١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤١.

⁽١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩.

النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يُشفَع بنصوص تفسيرية، فقد شجَّعت اللجنة الفريق العامل على أن ينجز أعماله الراهنة حتى يعرض عليها نتائجها في دورتما التاسعة والأربعين. (١٦)

71- وأوعزت اللجنة، في الدورة ذاها، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة النقالة، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واحتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة، إثر العمل الراهن بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماسا لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة في دورها التاسعة والأربعين. وإذا أنجز الفريق العامل أعماله الراهنة قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، أمكن له أن يبدأ في تناول المواضيع المذكورة أعلاه. (٧٠)

(ب) الوثائق

٢٢- سوف تُعرَض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تعرض مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WGIV/WP.135)، وإضافتها).

٢٣ وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؟
- تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصَّة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخمسين (A/CN.9/828)؛

⁽١٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (٨/٦٥/١٦)، الفقرة ٢٣١.

⁽١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834).

72- وتُنشَر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بحميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلَّ المندوبين يودُّون التأكُّد من توافُر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

٢٥ سوف يستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

٢٦ من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والخمسون في نيويورك من ٩ إلى
١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

البند ٧- اعتماد التقرير

7٧- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتما التاسعة والأربعين، المقرَّر عقدها في نيويورك، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) ملخَّص لما يتوصَّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتما في محضرها ثُمَّ إدراجها لاحقاً في التقرير.